الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 28 رجب 1435 – 27 ماي 2014 | السنة 157 | عدد 42

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء 1382

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

إنهاء مهام الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية 1399

إنهاء مهام الرئيس الأول لدائرة المحاسبات 1399

تسمية الرئيس الأول للمحكمة الإدارية 1399

تسمية الرئيس الأول لدائرة المحاسبات 1399

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول 1399

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية 1401

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1402**

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية **1402**

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1771 لسنة 2014 مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر... **1403**

أمر عدد 1772 لسنة 2014 مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البحر **1404**

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مدير **1405**

وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 1773 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1302 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات..... **1405**

تسمية مدير عام مساعد **1405**

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1405**

تسمية رؤساء مراكز جهوية لمراقبة الأداءات..... **1406**

وزارة الفلاحة

تسمية مدير عام..... **1406**

تسمية مندوب جهوي **1406**

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **1406**

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بعين الكرمة من معتمدية ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها **1407**

قرار من وزيري الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بعنوان السنة الجامعية 2014 ـ 2015..... **1407**

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء بولاية سيدي بوزيد **1408**

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية رئيس مجلس المنافسة..... **1410**

تسمية رئيس مدير عام شركة معرض نابل **1410**

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية **1410**

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1779 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بالترفيع في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2014 ..... **1411**

أمر عدد 1780 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المحدثة بالأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمسندة لفائدة سلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية **1412**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1414**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1414**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1415**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1415**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1416**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1416**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1417**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1417**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1418**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1419**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) **1420**

وزارة التربية

أمر عدد 1781 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية **1421**

تسمية مديرين **1422**

تسمية مديرين مساعدين **1422**

تسمية رؤساء مصالح **1422**

تسمية متفقد عام **1423**

تسمية مهندسين رؤساء **1423**

وزارة الصحة

أمر عدد 1796 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2014- 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم **1423**

أمر عدد 1797 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات **1424**

أمر عدد 1798 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي **1425**

أمر عدد 1799 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية **1426**

أمر عدد 1800 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك صيادلة الصحة العمومية **1427**

تسمية رئيسي قسمين استشفائيين **1428**

تسمية أطباء اختصاصيين رؤساء **1428**

تسمية مهندسين رؤساء **1429**

تسمية متصرفين رؤساء **1429**

قراران من وزير الصحة مؤرخان في 19 ماي 2014 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية **1430**

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1431**

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1432**

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

تسمية متفقد **1432**

قائمة ترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2013 ..... **1432**

قائمة ترقية إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2013 ..... **1433**

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

أمر عدد 1808 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة..... **1433**

أمر عدد 1809 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة **1450**
تسمية مدير **1452**
تسمية كواهي مديرين..... **1453**
تسمية رؤساء مصالح **1453**
تسمية متصرفين رئيسين **1453**

وزارة السياحة
تسمية الرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية **1453**
تسمية مدير عام..... **1453**

وزارة التنمية والتعاون الدولي
تسمية مدير عام..... **1453**
تسمية مدير..... **1454**
تسمية كاهيتي مدير **1454**
تسمية رؤساء مصالح **1454**
تسمية مهندس رئيس **1454**
تسمية متصرف رئيس..... **1454**
قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1454**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1455**

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية..... **1456**
قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية..... **1456**
إصلاح أخطاء **1457**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي
الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي..... **1459**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 2 ـ يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.

الفصل 3 ـ يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون :

• **الهيئة :** هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.

• **سجل الناخبين :** هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.

• **القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب :** هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.

• **الحياد :** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

• **الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء :** هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

• **فترة الصمت :** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع.

• **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء :** هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون.

• **الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء :** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

• **المصاريف الانتخابية :** هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

• **الإشهار السياسي :** هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

• **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية :** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

• **ورقة تصويت :** هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.

• **ورقة ملغاة :** هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

• **ورقة بيضاء :** هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.

• **ورقة تالفة :** هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.

الفصل 4 ـ يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الباب الثاني

الناخب

القسم الأول

شروط الناخب

الفصل 5 ـ يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 ماي 2014.

الفصل 6 ـ لا يُرسّم بسجل الناخبين :

• الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب.

• العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

• الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.

القسم الثاني

سجل الناخبين

الفصل 7 ـ تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا.

تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحيّناً.

يكون التسجيل شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

يمنع على الأعوان المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم.وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفت.

الفصل 8 ـ تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء :

• الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة.

• الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 ـ يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين السجل الانتخابي.

تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث

قائمات النـــاخبين

الفصل 10 ـ تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 11 ـ لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل 12 ـ تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 13 ـ توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

القسم الرابع

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 14 ـ يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال الأيّام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15 ـ تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 16 ـ يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 17 ـ تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة الابتدائيّة المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفـصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 18 ـ يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيّام من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الباب الثالث

المترشح

القسم الأول

الانتخابات التشريعية

الفرع الأول

شروط الترشح

الفصل 19 ـ الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل :

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل 20 ـ لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

الفرع الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 21 ـ يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 22 ـ يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.

ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

الفصل 23 ـ يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.

الفصل 24 ـ تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل 25 ـ يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.

الفرع الثالث

إجراءات البت في الترشحات

الفصل 26 ـ تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفرع الرابع

إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 27 ـ يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.

الفصل 28 ـ تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً.

تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 29 ـ يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

الفصل 30 ـ تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 31 ـ تُقبل القائمات التي تحصّلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس

سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل 32 ـ يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 33 ـ في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32.

الفرع السادس

سدّ الشغور بمجلس نواب الشعب

الفصل 34 ـ عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتمّ تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس.

ويعتبر شغوراً نهائياً :

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و163 من هذا القانون.

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ حصول الشغور. ويُعدّ استنفاداً للقائمة الأصليّة الحالات المنصوص عليها بالفصليْن 98 و163.

الفرع السابع

حالات عدم الجمع

الفصل 35 ـ لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه :

- عضوية الحكومة.
- وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
- خطة تسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.
- وظيفة لدى دول أخرى.
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.

الفصل 36 ـ لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 37 ـ يُحَجّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 38 ـ يعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضويّة، يعتبر مستقيلاً آلياً إذا لم يقدّم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطّة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

الفصل 39 ـ إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.

ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الحزب أو الائتلاف الذي تمت الاستقالة منه.

القسم الثاني

الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول

شروط الترشح

الفصل 40 ـ يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشّح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

الفصل 41 ـ تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.

الفصل 42 ـ يؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.

الفرع الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 43 ـ تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.

الفصل 44 ـ تقدم الترشّحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويُسلّم وصل في ذلك.

الفصل 45 ـ تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة.

الفرع الثالث

إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

الفصل 46 ـ يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام .

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47 ـ يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفرع الرابع

الإعلان عن المترشحين المقبولين

الفصل 48 ـ تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأيّ وسيلة أخرى تقررها.

الفصل 49 ـ في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشّحَيْن لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي :

• خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.

• خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

• خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

• خلافاً لما ورد في الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور.

الباب الرابع

الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول

تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل 50 ـ تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد لثلاثة أشهر.

وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

وتنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 51 ـ تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول

المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 52 ـ تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية :

• حياد الإدارة وأماكن العبادة،

• حياد وسائل الإعلام الوطنية،

• شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،

• المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،

• احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،

• عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،

• عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.

الفصل 53 ـ يحجّر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.

ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.

الفصل 54 ـ تحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدُور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 55 ـ يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل 56 ـ تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل 57 ـ يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل 58 ـ يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

الفرع الثاني

تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 59 ـ تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 60 ـ تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 61 ـ يحجر استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 62 ـ تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدّول المضيفة.

يحجّر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب، كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 63 ـ لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.

الفصل 64 ـ الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

ويجب إعلام الهيئة بها كتابيا قبل انعقادها بيوميْن على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.

ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.

الفصل 65 ـ تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل 66 ـ للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة.

وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها.

وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل 67 ـ تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصّصة لمختلف المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 68 ـ تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضاً على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 69 ـ تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 70 ـ يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث

مراقبة الحملة

الفصل 71 ـ تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 72 ـ تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

الفصل 73 ـ تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

تُعلم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أجل 24 ساعة من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون.

الفصل 74 ـ تسري أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية، ولا يمكن أن تكون العقوبة المسلطة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري متجاوزة في مداها الزمني يوم الاقتراع.

القسم الثاني

تمويل الحملة

الفرع الأول

طرق التمويل

الفصل 75 ـ يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 76 ـ يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة أو للاستفتاء.

الفصل 77 ـ يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 78 ـ تخصّص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة.

ويُصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائيّة للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.

يُلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشّح تحصّل على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصّلت على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب.كما تلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية، وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية.

لا يستفيد في الانتخابات الموالية من منحة التمويل العمومي كل مترشح أو قائمة لم تلتزم بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.

ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.

الفصل 79 ـ تخصّص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء توزّع بالتساوي بينها.

تُصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنسبة إلى المصاريف المنجزة والتي تكتسي صبغة نفقة تتعلّق بالاستفتاء.

لا يستفيد في الاستفتاء الموالي من منحة التمويل العمومي كل حزب سلطت عليه محكمة المحاسبات حكماً باتاً بسبب مخالفته أحكام التمويل العمومي المتعلّقة بالاستفتاء.

الفصل 80 ـ يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.

ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل 81 ـ يحدّد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصةً حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني

التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب

الفصل 82 ـ على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.

ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 83 ـ يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب :

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 84 ـ على كلّ حزب سياسيّ يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 85 ـ تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 86 ـ يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب :

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا، مقابل وصل.

الفصل 87 ـ تنشر القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية أو الأحزاب في الاستفتاء حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل 88 ـ يتعين على كلّ مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.

الفرع الثالث

الرقابة على تمويل الحملة

الفصل 89 ـ تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل 90 ـ يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 91 ـ تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92 ـ تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 93 ـ تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من :

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94 ـ تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة في الانتخابات التشريعية أو قائمة المترشّحين في الانتخابات الرئاسية أو قائمة الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الاستفتاء،
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95 ـ يمكن لمحكمة المحاسبات :

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96 ـ لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97 ـ تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.

الفرع الرابع

المخالفات المالية والانتخابية

الفصل 98 ـ إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي 10% من سقف الإنفاق.

في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب :

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%،
- عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10% وإلى حد 30%،
- عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30%وإلى حد 75%،
- عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75%.

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 99 ـ تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 100 ـ تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

الباب الخامس

الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول

أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 101 ـ تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 102 ـ مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية.

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل 103 ـ بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 104 ـ إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل 80 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصليْن 56 و75 من الدستور.

تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناءً على رأي مطابق للهيئة.

الفصل 105 ـ يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبيّن لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرّر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون.

القسم الثاني

نظام الاقتراع

الفرع الأول

الانتخابات التشريعية

الفصل 106 ـ يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.

الفصل 107 ـ يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 108 ـ يختار الناخب إحدى القائمات المترشّحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشّحين.

الفصل 109 ـ إذا تقدّمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلت عليها.

الفصل 110 ـ إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.

الفرع الثاني

الانتخابات الرئاسية

الفصل 111 ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها.

الفصل 112 ـ في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصّل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سنّا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.

الفرع الثالث

الاستفتاء

الفصل 113 ـ تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 114 ـ يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصليْن 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء.

الفصل 115 ـ تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي : "هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟" ولا تكون الإجابة عليه إلا بالموافقة أو الرفض.

الفصل 116 ـ تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الدعاية بين الأحزاب النيابيّة المشاركة في الاستفتاء.

الفصل 117 ـ تُعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرّح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

القسم الثالث

عملية الاقتراع

الفصل 118 ـ التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة.

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

الفصل 119 ـ تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع.

يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى.

الفصل 120 ـ لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل 121 ـ تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب.

ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

الفصل 122 ـ تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 123 ـ يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 124 ـ يمكن لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.

يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل 125 ـ يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يحجّر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 126 ـ تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل 127 ـ يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسّمين به.

الفصل 128 ـ يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 129 ـ يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكّد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسّمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 130 ـ عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصّة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصّص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعيّن لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 131 ـ تُهيّأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة.

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصيّة وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.

وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصّة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل 132 ـ يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه :

- الكفيف،
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.

لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.

ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 133 ـ يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتمّ تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القسم الرابع

الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول

الفرز

الفصل 134 ـ تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.

الفصل 135 ـ يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يُحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثمّ يُفتح الصندوق ويُحصَى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحرّي عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 136 ـ تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح،
- ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية،
- ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.

ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 137 ـ يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرّرة من قبل الفارزين.

الفصل 138 ـ يتضمّن محضر عملية الفرز المحرّر في عدّة نظائر خاصّة التنصيصات التالية :

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 139 ـ لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

الفصل 140 ـ بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 141 ـ تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الثاني

إعلان النتائج

الفصل 142 ـ تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.

لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 143 ـ تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 144 ـ تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفصل 145 ـ يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 ـ يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصّلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض.

وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون قرار الجلسة العامة باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 147 ـ تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.

الفصل 148 ـ تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب السادس

الجرائم الانتخابية

الفصل 149 ـ يُعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمّد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل 132 من هذا القانون.

الفصل 150 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل 151 ـ يعاقب بخطية قدرها ألف دينار :

• كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،

• كل من تسبّب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدّد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرّر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقرّرة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل 152 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 58 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 153 ـ كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54 والفقرة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 154 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 57 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 155 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 156 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 157 ـ يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشّحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.

الفصل 158 ـ يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار :

• كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،

• كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصل 159 ـ يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من هذا القانون.

الفصل 160 ـ يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار:

• كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.

• كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسّب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل 161 ـ يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار :

• كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

• كل شخص تعمد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

• كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 162 ـ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار:

• كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرْض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر.

• كل من تعمّد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل 163 ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.

ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات.

ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات التشريعية والرئاسية الموالية.

الفصل 164 ـ يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار :

• كل عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.

• كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.

• كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّية التصويت.

• كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.

• كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.

ويرفّع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.

الفصل 165 ـ يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 166 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدّة سنة أو أكثر.

الفصل 167 ـ تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الباب السابع

الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 168 ـ تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفصل 169 ـ تتولى الهيئة بالنسبة للانتخابات المقبلة ضبط سجل الناخبين انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 170 ـ إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 171 ـ خلافاً لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 41، تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

الفصل 172 ـ إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 173 ـ إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون، يُعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 174 ـ إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها الفعلي لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفصل 175 ـ بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإلى غاية انقضاء مدة ثلاثة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

ويتعين على الهيئة في هذه الحالة احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلبات العمومية.

الفصل 176 ـ تُلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرّخ في 8 أفريل 1969 مثلما تمّ تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 ماي 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 1767 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014.

أنهيت مهام السيدة روضة المشيشي بصفة رئيسة أولى للمحكمة الإدارية، ابتداء من 17 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 1768 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014.

أنهيت مهام السيد عبد القادر الزقلي بصفة رئيس أول لدائرة المحاسبات، ابتداء من 17 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 1769 لسنة 2014 مؤرخ في 27 ماي 2014.

سمي السيد محمد فوزي بن حماد، المستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا أول بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 17 مارس 2014.

ينتفع السيد محمد فوزي بن حماد، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، بالتأجير والامتيازات المخولة إلى وزير.

بمقتضى أمر عدد 1770 لسنة 2014 مؤرخ في 27 ماي 2014.

سمي السيد عبد اللطيف الخراط، المستشار بدائرة المحاسبات، رئيسا أول لدائرة المحاسبات، ابتداء من 17 مارس 2014.

ينتفع السيد عبد اللطيف الخراط، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، بالتأجير والامتيازات المخولة إلى وزير.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 505 لسنة 1977 المؤرخ في 26 ماي 1977،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس،

وعلى الأمر عدد 1005 لسنة 1983 المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 المتعلق بالهياكل المديرة للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1749 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح الاختبار الكتابي التقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول لفائدة مهندسي الأشغال التابعين لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

المؤسسة التكوينية	الاختصاصات	عدد البقاع المفتوحة	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي التقييمي	مكان إيداع ملفات الترشح وإجراء الاختبار الكتابي التقييمي	تاريخ ختم قائمة الترشحات
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	. إنتاج نباتي وبيئة، . اقتصاد فلاحي وغذائي، . هندسة ريفية ومياه وغابات، . إنتاج حيواني، . صيد بحري وتربية الأحياء المائية، . أمراض النبات وحماية المزروعات . صناعات غذائية، . ميكنة فلاحية، . غابات.	90	10 سبتمبر 2014 والأيام الموالية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	1 جويليـــــة 2014
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	. هندسة مدنية، . هندسة كهربائية، . هندسة مائية، . هندسة صناعية، . إعلامية، . هندسة ميكانيكية، . اتصالات، . هندسة منجمية.	60	27 سبتمبر 2014 والأيام الموالية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	

الفصل 2 ـ ضبطت المدة والضارب بالنسبة إلى كل مادة كما يلي :

أ ـ بالنسبة إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس :

مواد الاختبار	المدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : علوم زراعية عامة	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص حسب اختيار المترشح : . إنتاج نباتي وبيئة، . هندسة ريفية ومياه وغابات، . اقتصاد فلاحي وغذائي، . صناعات غذائية، . صيد بحري وتربية الأحياء المائية، . أمراض النبات وحماية المزروعات ، . إنتاج حيواني، . ميكنة فلاحية، . غابات.	ساعتان (2)	1

ب ـ بالنسبة إلى المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس :

مواد الاختبار	المدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : علوم وتقنيات المهندس	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص حسب اختيار المترشح : . ميكانيك عامة، . مقاومة المواد، . كهرباء عامة، . إعلامية، . مائي عام، . انتشار ونقل، . بحث عملي، . ميكانيك الصخور.	ساعتان (2)	1

الفصل 3 ـ مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس ومدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أعوان المحكمة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للمحكمة الإدارية. وتكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون محكمة،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي،

* التكوين أو الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون محكمة،

* السيرة والمواظبة،

* عدد تقييمي يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1362 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بتكليف السيد بلقاسم الطايع، مراقب رئيس للمصالح العمومية بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (الجزء الثاني).

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يرخص للسيد بلقاسم الطايع، مراقب رئيس للمصالح العمومية، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (الجزء الثاني)، أن يمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 أفريل 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 في الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية المنقح بالأمر عدد 1260 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية المنقح والمتمم بالأمر عدد 35 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والأمر عدد 66 لسنة 2012 المؤرخ في 5 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 31 لسنة 2014 المؤرخ في 20 جانفي 2014 المتعلق بتكليف محافظ الشرطة عام من الصنف الثاني "حمزة محمد بن عويشة" بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ فوض وزير الداخلية إلى محافظ الشرطة عام من الصنف الثاني حمزة محمد بن عويشة، المكلف بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للأمن الوطني، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف للشرطة الوطنية والقرارات التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية باستثناء عقوبتي الحط من الرتبة والعزل، بالنسبة إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1771 لسنة 2014 مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 349 لسنة 1981 المؤرخ في 23 مارس 1981،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : تسند للضباط وضباط الصف ورجال الجيش بعد المدة القانونية العاملين بالمنطقة الصحراوية التي يضبط حدودها وزير الدفاع الوطني منحة شهرية تدعى "منحة الصحراء" وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

	بداية من 1 ماي 2014	بداية من 1 جانفي 2015	الملاحظات
المقدار الشهري للمنحة	150 دينارا	200 دينار	الضباط وضباط الصف ورجال الجيش العاملون بعد المدة القانونية

وتدفع المنحة عند موفى كل شهر باعتبار عدد الأيام المقضاة فعليا في المنطقة الصحراوية :

1 ـ إلى العسكريين المنتمين بمقتضى تعيينهم الأصلي إلى الوحدات المنتصبة بالمنطقة الصحراوية، وذلك بداية من يوم الوصول إلى الوحدة،

2 ـ إلى العسكريين المنتمين لوحدات أخرى تابعة لجيش البر وجيش البحر وجيش الطيران والذين يتم إلحاقهم بالوحدات الصحراوية.

وتضبط إجراءات التمتع بالمنحة بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 2 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1772 لسنة 2014 مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البحر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر المؤرخ في 4 مارس 1985،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : تمنح للضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيش البحر المعينين للعمل على متن الوحدات البحرية العائمة منحة شهرية تدعى "منحة الإبحار" وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

	بداية من 1 ماي 2014	بداية من 1 جانفي 2015	الملاحظات
المقدار الشهري للمنحة	150 دينارا	200 دينار	الضباط وضباط الصف ورجال الجيش العاملون بعد المدة القانونية

الفصل 2 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 117 لسنة 2014 مؤرخ في 16 ماي 2014.

كلفت السيدة آمنة بن إبراهيم عباس، وزير مفوض، بمهام مدير وحدة التكوين والتحسين والتربصات بالمعهد الدبلوماسي للتكوين والدراسات بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 1773 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1302 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1302 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 سبتمبر 2010،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1302 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزيرة السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1774 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد عبد الوهاب العلاني، متفقد رئيس للمصالح المالية، مديرا عاما مساعدا بمصنع التبغ بالقيروان.

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2 نوفمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الخاص بأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط القيادية للديوانة وشروط الإعفاء من هذه الخطط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4339 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 المتعلق بتسمية العقيد الطاهر اللافي مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعقيد الطاهر اللافي، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الاقتصاد والمالية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 19 ماي 2014.

عين رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية الآتي ذكرهم طبقا للبيانات التالية :

الاسم واللقب	مرجع التسمية	مركز النقلة
محمد الأمين العرفاوي	أمر عدد 5203 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة
لطفي الدالي	أمر عدد 5204 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة
الهادي بن جنات	أمر عدد 5205 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان
مفتاح الونيسي	أمر عدد 5206 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين
لطفي الغرسلي	أمر عدد 5244 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقصرين
نادية الزغدودي	أمر عدد 5245 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 سبتمبر 2013.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1775 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد محمد النصري، مهندس عام، بمهام مدير عام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى، وذلك ابتداء من 27 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 1776 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد البشير دادي، مهندس عام، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بقابس، وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2013.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 3954 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بتسمية السيد عبد الله شريد، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد عبد الله شريد، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير الفلاحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد عبد الله شريد، مهندس عام، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الفلاحة، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 أفريل 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بعين الكرمة من معتمدية ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2013.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بعين الكرمة من معتمدية ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف على مساحة ألفين ومائة وسبعين هكتارا (2170 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيري الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بعنوان السنة الجامعية 2014 ـ 2015.

إن وزيري الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 350 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 والأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم إتمامه بالأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة بعنوان السنة الجامعية 2014 ـ 2015 مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

حدد تاريخ إجراء المناظرة يوم 18 جوان 2014 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بعنوان المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بخمسين (50) مقعدا موزعة كما يلي :

ـ 45 مقعدا بعنوان المناظرة بالاختبارات الكتابية بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الأولى بمعهد تحضيري للدراسات الهندسية شعبة "البيولوجيا والجيولوجيا" أو مرحلة تحضيرية أجنبية معترف بمعادلتها.

ـ 5 مقاعد بعنوان المناظرة بالملفات بالنسبة للمترشحين، من بين الطلبة الأوائل، الذين أتموا بنجاح وبدون إمهال السنة الثانية في نظام "أمد" من الإجازة الأساسية في علوم الحياة أو الإجازة الأساسية في علوم الطبيعة والتطبيقات "بيولوجيا ـ جيولوجيا"بكليات العلوم والطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح السنة الثانية وبدون رسوب بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا ـ جيولوجيا".

الفصل 3 ـ يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشح إلى :

ـ المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة 49 شارع 13 أوت شطرانة II - 2036 سكرة أو المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم 4042، شط مريم ـ سوسة وذلك بالنسبة إلى المترشحين للمناظرة بالاختبارات الكتابية.

ـ مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة وذلك بالنسبة إلى المترشحين للمناظرة بالملفات،

حدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ليوم :

ـ 19 ماي 2014 بالنسبة إلى المناظرة بالاختبارات الكتابية.

ـ 18 جويلية 2014 بالنسبة إلى المناظرة بالملفات.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الأجل المحدد.

تتولى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي دراسة الملفات وضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة.

الفصل 5 ـ تجرى الاختبارات الكتابية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري 2020 سيدي ثابت.

ويمكن للمترشحين للمناظرة التمتع بالإقامة بالمبيت الجامعي للمدرسة الوطنية للطب البيطري وذلك في حدود طاقة الاستيعاب القصوى للمبيت مع ضرورة التنصيص على طلب التمتع بالإقامة بمبيت المدرسة ببطاقة الترشح للمناظرة والتي سيتم تنزيلها بموقع واب مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي :

www.iresa.agrinet.tn.

ويبلغ معلوم التمتع بالمبيت خمسة دنانير بالنسبة لليلة الواحدة.

الفصل 6 ـ تضبط مدة الاختبارات الكتابية وكذلك تواريخ إجرائها بالجدول التالي :

الأيام	توقيت بداية الاختبارات	الاختبارات	
		المواد	المدة
18 جوان 2014	الساعة الثامنة والنصف صباحا	البيولوجيا الحيوانية وعلم الحيوان	2 س
	الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا	فرنسية	1 س 30 د
	الساعة الثانية والنصف بعد الظهر	إنجليزية	1 س 30 د
19 جوان 2014	الساعة الثامنة والنصف صباحا	البيولوجيا الخلوية والنباتية	2 س
	الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا	رياضيات	2 س
20 جوان 2014	الساعة الثامنة والنصف صباحا	فيزياء	2 س
	الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا	كيمياء	1 س 30 د

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصل 156 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية 1989 المتعلق بتركيب اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء وسير أعمالها،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء بولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 18 جويلية 2013 المتعلق بإخراج قطعة أرض تمسح 60 هكتارا والكائنة بمنابت الحلفاء بسفح جبل النجيلات من معتمدية المزونة من ولاية سيدي بوزيد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على محضر جلسة اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء بولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 18 جويلية 2013 المتعلق بإخراج قطعة أرض تمسح 60 هكتارا والكائنة بمنابت الحلفاء بسفح جبل "النجيلات" من معتمدية المزونة من ولاية سيدي بوزيد والمحددة بخط أحمر بالمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2014.

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 1777 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014.

طبقا لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، عين السيد الحبيب جاء بالله، المستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا لمجلس المنافسة لمدة أولى ابتداء من 17 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 1778 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

عين السيد نور الدين السلامي رئيسا مديرا عاما لشركة معرض نابل وذلك ابتداء من 14 مارس 2014.

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 والأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1498 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992 والأمر عدد 2375 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة التجارة والصناعات التقليدية لجان إدارية متناصفة لكل من أصناف الموظفين والعملة المذكورين أسفله :

اللجنة الأولى : مهندس عام، محلل عام، رئيس مخبر عام، متفقد عام للمراقبة الاقتصادية، متفقد عام للشؤون الاقتصادية، مهندس رئيس، رئيس مخبر رئيس، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، محلل رئيس، مهندس أول، محلل مركزي، رئيس مخبر، تقني رئيس، طبيب بيطري، متفقد جهوي، فني سام رئيس للصحة العمومية، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

اللجنة الثانية : مهندس أشغال، رئيس أشغال مخبر، محلل، تقني أول، فني سام أول للصحة العمومية، متفقد المراقبة الاقتصادية، متفقد للشؤون الاقتصادية، متصرف، متصرف في الوثائق والأرشيف، مكتبي أو موثق.

اللجنة الثالثة : تقني، واضع برامج، ملحق تفقد المراقبة الاقتصادية، ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية، ملحق إدارة، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، فني سام للصحة العمومية، مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

اللجنة الرابعة : مساعد تقني، عون المراقبة الاقتصادية، مراقب للشؤون الاقتصادية، كاتب تصرف، كاتب راقن، تقني مخبر الإعلامية، معاون مكتبي أو معاون موثق.

اللجنة الخامسة : عون تقني، عون معاينة للشؤون الاقتصادية، مستكتب إدارة، راقن، مختزن مكتبات أو توثيق.

اللجنة السادسة : عون استقبال، عون استقبال مكتبات أو توثيق.

اللجنة السابعة : عملة الوحدة الثالثة (الأصناف من 8 إلى 10).

اللجنة الثامنة : عملة الوحدة الثانية (الأصناف من 4 إلى 7).

اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف من 1 إلى 3).

الفصل 2 ـ تضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1779 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بالترفيع في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2769 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2770 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بنظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2968 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع ابتداء من أول أفريل 2014 في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة (بالدينار)
متفقد عام للشغل والمصالحة	120
متفقد رئيس للشغل والمصالحة	120
متفقد مركزي للشغل والمصالحة	120
متفقد شغل ومصالحة	100

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 ـ وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1780 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المحدثة بالأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمسندة لفائدة سلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في منحة الخدمة الاجتماعية المخولة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1997 ـ 1999 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2000 ـ 2002 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2003 ـ 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3209 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006 ـ 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4050 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2009 ـ 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2743 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المحدثة بالأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2097 لسنة 2011 المؤرخ في 17 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2967 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط ابتداء من أول أفريل 2014 المقادير الشهرية لمنحة الخدمة الاجتماعية المسندة لفائدة سلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقادير (بالدينار)
أخصائي اجتماعي عام	707
أخصائي اجتماعي رئيس	666
أخصائي اجتماعي مستشار	626
أخصائي اجتماعي أول	546.500
أخصائي اجتماعي	499.500
أخصائي اجتماعي مساعد	437
منشطة اجتماعية	406.500

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة المشار إليها أعلاه وكل منحة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2743 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 4 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام .

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 4 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 4 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 4 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 5 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 11 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 11 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 11 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 11 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 16 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 12 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 12 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) يوم 12 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 12 أوت 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات (5) على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح للإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق المكتبيون أو الموثقون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات (5) على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 - يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهائد العلمية (ضارب 1)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي المحللون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات (5) على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 - يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهائد العلمية (ضارب 1)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

- الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس سنوات (5) على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

ـ قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 4 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة (ضارب 1)،

ـ الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

ـ الشهائد العلمية (ضارب 1)،

ـ العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

ـ السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

ـ الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة التربية

أمر عدد 1781 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تغير تسمية "منحة التصرف والتنفيذ" المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه لتصبح "منحة التصرف التربوي".

الفصل 2 ـ تضبط منحة التصرف التربوي طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	بداية من جانفي 2015	بداية من جانفي 2016
متصرف عام للتربية	753,250	807,000
متصرف رئيس للتربية	668,000	717,000
متصرف مستشار للتربية	591,000	642,000
متصرف للتربية	502,250	573,000
متصرف مساعد للتربية	422,000	459,500
كاتب تصرف للتربية	372,000	422,000
مستكتب إدارة للتربية	331,000	.
عون استقبال للتربية	306,750	.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1782 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد الشاذلي الشعباني، المتصرف المستشار للتربية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1783 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد محمد لطفي نصرالي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1784 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد إدريس المحمدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1785 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد بلقاسم الرميلي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1786 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد شكري هيشري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي، بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1787 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد ماهر الهرماسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية، بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1788 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد أيمن المنصوري، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1789 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّفت السيدة فاطمة هلالي، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1790 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد زهير نجاحي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1791 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد محسن عماري، الأستاذ الأول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1792 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد مراد الرحيمي، الأستاذ الأول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية، بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1793 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد شوقي منصري، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الكتابة القارة للجنة الصفقات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1794 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد عطية السعيدي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد عام للتربية ابتداء من 16 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 1795 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي المهندسون الأول الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- طارق بلحاج صالح،
- سامية الزياني،
- أنيس الكوكي.

وزارة الصحة

أمر عدد 1796 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2014- 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 76 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لسلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2370 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 4074 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم،

وعلى الأمر عدد 2818 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم،

وعلى الأمر عدد 1987 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2014 – 2015 المسندة لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم، وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2014 - 2015
متفقد جهوي للصحة العمومية	370
متفقد مركزي للصحة العمومية	440
متفقد عام للصحة العمومية	550

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول جوان 2014 القسط الأول بعنوان سنة 2014 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جوان 2014
متفقد جهوي للصحة العمومية	185
متفقد مركزي للصحة العمومية	220
متفقد عام للصحة العمومية	275

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1797 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بإحداث المنح الخاصة المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 4075 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 2819 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 1986 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2014 – 2015 المسندة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتبة	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2014 - 2015
طبيب أول للمستشفيات	640
طبيب المستشفيات	500

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول جوان 2014 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جوان 2014
طبيب أول للمستشفيات	320
طبيب المستشفيات	250

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1798 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بإحداث المنح الخاصة المسندة للأطباء الاستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 463 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 4076 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 2815 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 1984 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 المسندة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي، وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2014 - 2015
طبيب للصحة العمومية	370
طبيب أول للصحة العمومية	440
طبيب رئيس للصحة العمومية	550
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	410
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	500
طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية	640

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول جوان 2014 القسط الأول بعنوان سنة 2014 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جوان 2014
طبيب للصحة العمومية	185
طبيب أول للصحة العمومية	220
طبيب رئيس للصحة العمومية	275
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	205
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	250
طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية	320

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1799 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنح الخاصة المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 320 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 4077 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2816 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1983 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 المسندة لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجملية لمنحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015
طبيب أسنان للصحة العمومية	370
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	440
طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	550
طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية	410
طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	500
طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	640

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول جوان 2014 القسط الأول بعنوان سنة 2014 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جوان 2014
طبيب أسنان للصحة العمومية	185
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	220
طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	275
طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية	205
طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	250
طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	320

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1800 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أفريل 1977 المتعلق بإحداث المنح الخاصة المسندة لصيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 466 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 4078 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة صيادلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2817 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة صيادلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة صيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015 المسندة لفائدة صيادلة الصحة العمومية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجملية لمنحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 ـ 2015
صيدلي للصحة العمومية	370
صيدلي أول للصحة العمومية	440
صيدلي رئيس للصحة العمومية	550
صيدلي مختص للصحة العمومية	410
صيدلي مختص أول للصحة العمومية	500
صيدلي مختص رئيس للصحة العمومية	640

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول جوان 2014 القسط الأول بعنوان سنة 2014 من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جوان 2014
صيدلي للصحة العمومية	185
صيدلي أول للصحة العمومية	220
صيدلي رئيس للصحة العمومية	275
صيدلي مختص للصحة العمومية	205
صيدلي مختص أول للصحة العمومية	250
صيدلي مختص رئيس للصحة العمومية	320

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1801 لسنة 2014 مؤرخ في 21 ماي 2014.

كلّفت الدكتورة ريم غشام حرم عطية، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب النفسي "ب" بمستشفى الرازي بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1802 لسنة 2014 مؤرخ في 21 ماي 2014.

يجدد تكليف السيد عبد الرزاق الهذيلي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم مخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1803 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي الأطباء الاختصاصيون الأول للصحة العمومية الآتي ذكرهم أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية ابتداء من 13 ديسمبر 2013 :

ـ هالة شلبي،

ـ سندس ترجت،

ـ دليلة داي،

ـ روضة سلامة صفاقسي،

- سنية عزيزة الحفاني بوزيري،
- وفاء السميري،
- ألفة شطورو،
- شيراز الطوزي،
- فريال الحاج طيب،
- نزهة برجي،
- زهر الدين بوعبيد،
- دومينيك بن حمادي،
- فاتن لجمي حمدي،
- جمال عمار،
- نور الهدى كريم،
- نادية مالوش زيتوني،
- ربيعة جبنون،
- سهيل السلامي،
- عثمان عبد الحميد،
- لمياء شمنقي بن حمامية،
- وسيلة بوقصاص،
- فريد مرزوقي،
- آمنة عمري،
- زينب المدني مناعي،
- هدى محمودي إبراهم،
- سلمى كانون،
- سميرة حامدي،
- فوزية شنوفي،
- آمال حصايري،
- كوثر البشراوي حرشاني.

بمقتضى أمر عدد 1804 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، وذلك ابتداء من 8 أكتوبر 2013 :

- محمد وسيم الهاني،
- حمدي الماجري،
- منذر منصور،
- شكيب السديري.

بمقتضى أمر عدد 1805 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصحة ابتداء من 3 جانفي 2014 :

- يوسف الهمامي،
- سالم غرس اللاوي،
- خليفة رقاز،
- عفيفة بن تركية حرم اللواتي،
- عبد السلام الونيسي،
- شوقي عمامو،
- محمد قدور،
- محمد صالح تقية،
- محرز القلال،
- المكي مديمغ،
- نعيمة الخنيسي،
- الشاذلي الزغلامي،
- منية بن فقيه سويسي،
- يامنة هنشيري،
- عادل السماعلي،
- نعمان الأدب،
- فوزي الغربي،
- محمد الزيتوني،
- بلقاسم التومي.

بمقتضى أمر عدد 1806 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي المتصرفون المستشارون للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية ابتداء من 3 جانفي 2014 :

- سالم النبيلي،
- رضوان نعمان،
- سناء حركاتي،
- نصر المرزوقي،
- كريم بلقاني،
- مليكة قاسم،
- زين العابدين صفطة،
- كريمة خضر حرم طنوبي،

- فوزي بن عبد الله،
- منير الكامل،
- بسمة الهذلي حرم بن سليمان،
- حسن المهدي المعموري،
- كمال المؤدب،
- روضة الشرعابي حرم سويسي،
- عطاف فليس،
- حاتم بن حسن.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد رضوان الحربي، متفقد مركزي للمصالح المالية، مديرا عاما للمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد رضوان الحربي، متفقد رئيس للمصالح المالية، المدير العام للمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 ـ يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 64 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بتسمية السيد عماد عطية، مراقب عام للمالية، مديرا عاما لمستشفى سهلول بسوسة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد عماد عطية، مراقب عام للمالية، المدير العام لمستشفى سهلول بسوسة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 ـ يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3125 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بتكليف السيدة نادية فنينة حرم منقعي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بتسيير وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة نادية فنينة حرم منقعي أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، مدير عام وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة، أن تمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة نادية فنينة حرم منقعي في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1504 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد محمد الأسعد المرابط مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل،

وعلى الأمر عدد 1505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المتعلق بتسمية المعني بالأمر رئيسا لديوان وزير النقل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الأسعد المرابط، رئيس ديوان وزير النقل ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد الأسعد المرابط في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 أفريل 2014.

تونس في 19 ماي 2014.

وزير النقل

شهاب بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

بمقتضى أمر عدد 1807 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلّف السيد محمد الحباشة، مهندس أول، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (قطاع التجهيز والتهيئة الترابية).

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2013

1. منير قفال،
2. رفقي الماجري،
3. حليمة مشرقي حرم عرفاوي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2013

1. منذر الجابري،
2. عماد الدبابي،
3. جنات القدري حرم الحوزي،
4. مختار الهذيلي،
5. وحيدة بن عيش،
6. عبد الفتاح عبد الجواد،
7. علي السمراني.

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

أمر عدد 1808 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطّلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتّه وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتّه وخاصّة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والمباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلّمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلّق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتكون سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة من الأسلاك الفرعية التالية :

أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد ويشتمل على الرتب التالية :

ـ أستاذ أول مميز تربية بدنية،

ـ أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،

ـ أستاذ أول تربية بدنية،

ـ أستاذ مميز تربية بدنية،

ـ أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،

ـ أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية،

ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية ويشتمل على الرتب التالية :

ـ أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،

ـ معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،

ـ معلم تطبيق أول تربية بدنية،

ـ معلم تطبيق تربية بدنية،

ـ معلم أول تربية بدنية.

ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ويشتمل على الرتب التالية :

ـ أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،

ـ أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،

ـ أستاذ أول للشباب والطفولة،

ـ أستاذ مميز للشباب والطفولة،

ـ أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة،

ـ أستاذ للشباب والطفولة،

ـ مرب.

الفصل 2 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

	الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
أ/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.	أستاذ أول مميز تربية بدنية	أ	1أ
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	1أ
	أستاذ أول تربية بدنية	أ	1أ
	أستاذ مميز تربية بدنية	أ	2أ
	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية	أ	2أ
	أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	أ	2أ
ب/ السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية.	أستاذ مميّز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	1أ
	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	1أ
	أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	1أ
	أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية	أ	2أ
	معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية	أ	2أ
	معلم تطبيق أول تربية بدنية	أ	2أ
	معلم تطبيق تربية بدنية	أ	3أ
	معلم أول تربية بدنية	أ	3أ
ج/ السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي.	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	أ	1أ
	أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	1أ
	أستاذ أول للشباب والطفولة	أ	1أ
	أستاذ مميز للشباب والطفولة	أ	2أ
	أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	أ	2أ
	أستاذ للشباب والطفولة	أ	2أ
	مرب	أ	3أ

الفصل 3 ـ تشتمل رتب أستاذ أول تربية بدنية وأستاذ أول للشباب والطفولة وأستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة وأستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم أول تربية بدنية ومرب على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتب أستاذ أول مميز تربية بدنية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ فوق الرتبة تربية بدنية وأستاذ أول مميز للشباب والطفولة و أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة و أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وأستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية ومعلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية على عشرين (20) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتب التالية يحدد عدد الدرجات على النحو التالي :

ـ أستاذ مميز تربية بدنية : ثماني عشرة (18) درجة،

ـ أستاذ مميز للشباب والطفولة : ثماني عشرة (18) درجة،

ـ معلم تطبيق أول تربية بدنية : اثنتان وعشرون (22) درجة،

ـ معلم تطبيق تربية بدنية : أربع وعشرون (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997.

الفصل 4 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية ومعلم تطبيق تربية بدنية ومعلم أول تربية بدنية وأستاذ للشباب والطفولة ومرب.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز تربية بدنية،
- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،
- أستاذ أول تربية بدنية
- أستاذ مميز تربية بدنية،
- أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية،
- أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية،
- معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية،
- معلم تطبيق أول تربية بدنية،
- أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،
- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة،
- أستاذ أول للشباب والطفولة،
- أستاذ مميز للشباب والطفولة،
- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الفصل 5 ـ يقع إقرار رجال التعليم الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.

يخضع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر، لفترة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرّة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يخضع رجال التعليم غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لفترة تربص تدوم سنتين، يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفائهم وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 6 ـ يطالب الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية والأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائيةوأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بنفس التوقيت الأسبوعي المطالب به نظرائهم في التعليم الثانوي.

الفصل 7 ـ يرتب رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر بالدرجة الأولى لرتبتهم إذا كانوا من المترشحين الخارجيين، ويرتبون في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعياتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين الداخليين، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المنجرّة من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعياتهم القديمة.

الفصل 8 ـ يخضع رجال التعليم الخاضعون لأحكام هذا الأمر إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الثاني

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد

الباب الأول

الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 9 ـ يقوم الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،
* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،
* بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،
* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،
* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،
* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،
* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،
* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،
* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 10 ـ يسمى الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية عل الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 11 ـ يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 12 ـ يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

* للأساتذة الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

* للأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول تربية بدنية والأساتذة المميزين تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم، وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية (40%) من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية.

الباب الثالث

الأساتذة الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 13 ـ يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي،

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتطوير طرق التدريس وملائمتها مع مستويات التعليم،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في المؤسسات التعليمية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 14 ـ يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية ولأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب الرابع

الأساتذة المميزون تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 15 ـ يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 ـ يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزين تربية بدنية 40% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية.

الباب الخامس

الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 17 ـ يقوم الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 18 ـ يسمى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لأساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية.

الباب السادس

أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 19 ـ يقوم أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتشجيع المبادرات وتوجيه المواهب المتألقة منها إلى الهياكل الرياضية،

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في أعمال اللجان الفنية وإعداد برامج التعليم،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 20 ـ ينتدب أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 21 ـ يسمى أساتذة التعليم الثانوي تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

العنوان الثالث

السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية

الباب الأول

الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 22 ـ يقوم الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 23 ـ يسمى الأساتذة المميزون تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (20/18).

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 24 ـ يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 25 ـ يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ- للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16).

ب - للأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الثالث

الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 26 ـ يقوم الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 27 ـ يسمى الأساتذة الأول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14).

ب - لأساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والقائمين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد يساوي أو يفوق خمسة عشر من عشرين (20/15) كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب الرابع

أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 28 ـ يقوم أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 29 ـ ينتدب أساتذة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية، ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، وفي حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 30 ـ يرتقي إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم إثر حصولهم على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب الخامس

معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 31 ـ يقوم معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 32 ـ يسمى معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عـدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18/ 20).

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثلاث (3) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق الأول تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السادس

معلمو التطبيق الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 33 ـ يقوم معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،

* بالمساهمة في إعداد المشروع الخاص بالمؤسسة التربوية الابتدائية،

* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،

* بوضع مخطط سنوي لتنفيذ البرامج الرسمية،

* بالتواصل مع الأولياء،

* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،

* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،

* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 34 ـ يسمى معلمو التطبيق الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثمانية (8) سنوات في رتبتهم والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عـدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ستة عشر من عشرين (20/16).

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

ب - لمعلمي التطبيق تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق ثماني (8) سنوات في تلك الرتبة ولهم خمس (5) سنوات عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 40% من مجموع معلمي التطبيق تربية بدنية المكلفين بعمل إداري أو الملحقين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية بنسبة 40% من عدد المترشحين للمناظرة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الباب السابع

معلمو التطبيق تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 35 ـ يقوم معلمو التطبيق تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
* بالتواصل مع الأولياء،
* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 36 ـ يسمى معلمو التطبيق تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية بالاختيار من بين :

أ/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (20/14).

ب/ المعلمين الأول تربية بدنية المترسمين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والذين لهم ثلاث (3) سنوات على الأقل عمل إداري أو إلحاقا والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق إثنى عشر من عشرين (20/12) وعلى ثمانية عشر من عشرين (20/18) كعدد إداري.

وتتم الترقية إلى رتبة معلم تطبيق تربية بدنية سنويا بنسبة 40% من عدد المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب الثامن

المعلمون الأول تربية بدنية

القسم الأول

المشمولات

الفصل 37 ـ يقوم المعلمون الأول تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالتعليم الابتدائي،
* بتنمية القدرات البدنية الأساسية للتلميذ،
* بتشجيع المبادرات وصقل المواهب،
* بالتواصل مع الأولياء،
* بالمساهمة في أعمال اللجان الفنية المكلفة بإعداد برامج التربية البدنية،
* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،
* بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه،
* بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية،
* بتأطير الفرق الرياضية المدرسية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 38 ـ ينتدب المعلمون الأول تربية بدنية بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية في التربية البدنية" أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

العنوان الرابع

السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي

الباب الأول

الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 39 ـ يقوم الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

* بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 40 ـ يسمى الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية عل الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 41 ـ يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي،

* بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 42 ـ يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

* للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

* للأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35 % من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة 40% من مجموع الأساتذة الأول للشاب والطفولة.

الباب الثالث

الأساتذة الأول للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 43 ـ يقوم الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

* بالمشاركة في وضع التجديدات البيداغوجية الكفيلة بتطوير وتجويد الممارسة التربوية في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي،

* بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث ذات الصلة بقطاعي الشباب والطفولة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 44 ـ يسمى الأساتذة الأول للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة :

1 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية عل الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي على الأقل 11 من 20.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة، المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة،

2 ـ عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهائد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقّة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب الرابع

الأساتذة المميزون للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 45 ـ يقوم الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 46 ـ يسمى الأساتذة المميزون للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم وغير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزون للشباب والطفولة (40%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الباب الخامس

الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 47 ـ يقوم الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 48 ـ يسمى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع أساتذة الشباب والطفولة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة (40%) من مجموع أساتذة الشباب والطفولة.

الباب السادس

أساتذة الشباب والطفولة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 49 ـ يقوم أساتذة الشباب والطفولة بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

* بالمشاركة في تأطير المتربصين وذلك تحت إشراف إطار التفقد البيداغوجي.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 50 ـ ينتدب أساتذة الشباب والطفولة ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 51 ـ يسمى أساتذة الشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

1 ـ للمربين المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق، والحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

2 ـ للمربين المترسمين برتبتهم و المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بنسبة 35% من مجموع المربين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب السابع

المربون

القسم الأول

المشمولات

الفصل 52 ـ يقوم المربون بمرافقة وتنشيط وتوجيه مجموعات الشباب والأطفال بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

* بالمشاركة في تصور وتنفيذ مشروع المؤسسة التربوية الاجتماعية،

* بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة الاجتماعية والعلمية والملتقيات التربوية،

* بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

الفصل 53 ـ ينتدب المربون ويسمّون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التنشيط التربوي الاجتماعي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة و المرأة والأسرة.

العنوان الخامس

أحكام خصوصية

أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي

تربية بدنية

الفصل 54 ـ يقوم أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية بتدريس مادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق البرامج والتوجهات المضبوطة.

بالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

* بتطبيق البرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.

* بتقييم المكتسبات في المدارس الإعدادية والمعاهد،

* بالمشاركة في اللجان الخاصة بالامتحانات والمناظرات الوطنية،

* بتأطير وتدريب الفرق الرياضية المدرسية،

* بالمشاركة في المجلس البيداغوجي للمؤسسة،

* بالمشاركة في الملتقيات والدروس النموذجية.

الفصل 55 ـ تشتمل رتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية على خمس وعشرين (25) درجة، وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بالنسبة لهذه الرتبة بسنة وتسعة أشهر.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

العنوان السادس

أحكـام انتقالية

الفصل 56 ـ يدمج المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمنتدبون قبل تاريخ 30 جوان 2005 وبدخول الغاية، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة معلم أول تربية بدنية.

الفصل 57 ـ يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المذكورون بالفصل 56 من هذا الأمر في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات (2012-2013-2014) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 58 ـ يدمج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين تحصّلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبتهم.

ولا يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

الفصل 59 ـ يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، المعلمون الأول تربية بدنية المترسمون في رتبتهم، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، والمنتدبون بعد تاريخ 30 جوان 2005 والذين لهم سنتين أقدمية في رتبتهم، برتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

لا تنطبق أحكام الفصل 57 من هذا الأمر على الأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ويخضعون في ترقيتهم إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر.

الفصل 60 ـ يدمج المعلمون الأول الذين تحصلوا في الأثناء على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية وذلك في 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل 61 ـ يدمج، دفعة واحدة، في تاريخ صدور هذا الأمر مربو الشباب والطفولة العاملين بقطاع الشباب، في رتبة أستاذ للشباب والطفولة وذلك بداية من 15 سبتمبر 2013.

الفصل 62 ـ يدمج معلمو التطبيق تربية بدنية المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في أجل أقصاه ثلاث سنوات (2012-2013-2014) بعد نجاحهم في مناظرة داخلية بالملفات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 63 ـ يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر، الأعوان المتحصلون على رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية صنف فرعي أ3 الخاضعون لأحكام هذا الأمر وإلى حين انقراض رتبتهم، في الصنف الفرعي أ2، وذلك في حدود المراكز المراد سدّ شغورها بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويتم الإدماج على النحو التالي :

ـ الأعوان الذين ارتقوا إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في المناظرات التي تم فتحها بعنوان سنتي 2012 و2013، وذلك بداية من شهر ماي 2013.

ـ الأعوان الذين سيرتقون إلى رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية في المناظرة التي ستفتح بعنوان سنة 2014، وذلك بداية من تاريخ صدور نتائج المناظرة.

الفصل 64 ـ لا يتمتع رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الترقية المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و14 و40 و42 و44 من هذا الأمر إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 65 ـ يتم تنظير ساعات التدريس المطالب بها مدرسو التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية بساعات التدريس المطالب بها نظرائهم في الصنف والصنف الفرعي بسلك التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد آليا بداية من سبتمبر 2015.

العنوان السابع

أحكـام مختلفة

الفصل 66 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 67 ـ وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1809 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية وشروط إسنادها والمنح المخولة بعنوانها بالمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 00 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة وكذلك مقدار المنحة السنوية لكل خطة منها والتي تسند على أقساط كل شهر طبقا للجدول التالي :

1/ المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الشباب	الخطة الوظيفية	الرتبة	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2014	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2015	المقدار السنوي للمنحة بداية من سنة 2016
أ/ مؤسسة شباب بها مركز إقامة : - دار شباب، - مركز تربصات واصطياف وتخيم، - مركب شباب.	مدير	. أستاذ أول مميز للشباب والطفولة . أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ أول للشباب والطفولة . أستاذ مميز للشباب والطفولة . أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ للشباب والطفولة . مرب	780 دينار	1080 دينار	1440 دينار
ب/ مؤسسة شباب بدون مركز إقامة : - دار شباب، - دار شباب متنقلة، - نادي الإعلامية المتنقل، - وحدة تنشيط الأحياء كثيفة السكان.	مدير	. أستاذ أول مميز للشباب والطفولة . أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ أول للشباب والطفولة . أستاذ مميز للشباب والطفولة . أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ للشباب والطفولة . مرب	600 دينار	900 دينار	1200 دينار

2 / المؤسسات الاجتماعية التربوية المختصة بأنشطة الطفولة	الخطة الوظيفية	الرتبة	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2014	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2015	المقدار السنوي للمنحة بداية من سنة 2016
مركب طفولة	مدير	. أستاذ أول مميز للشباب والطفولة . أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ أول للشباب والطفولة . أستاذ مميز للشباب والطفولة . أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ للشباب والطفولة . مرب	600 دينار	900 دينار	1200 دينار
. مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل، . نادي أطفال، . نادي أطفال متنقل، . مركز ترفيه الطفل والعائلة.	مدير	. أستاذ أول مميز للشباب والطفولة . أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ أول للشباب والطفولة . أستاذ مميز للشباب والطفولة . أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة . أستاذ للشباب والطفولة . مرب	600 دينار	900 دينار	1200 دينار

الفصل 2 .تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات الاجتماعية التربوية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 3 . يشترط في رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة أن يكونوا مترسمين في رتبتهم عند تكليفهم بالخطط الوظيفية المذكورة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 4 . تخضع المنح المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول أعلاه إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2341 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 1810 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفت الآنسة سميرة بن حسين، متصرف مستشار، بمهام مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1811 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد محمد رؤوف الزاير، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الإعلامية بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة، بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1812 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفت السيدة أنيسة العياري حرم مهدواني، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير حقوق الطفل ومتابعة وضع الطفولة بإدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1813 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفت السيدة إيمان بالشيخ، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير رعاية كبار السن بإدارة المسنين، بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1814 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفت الآنسة أحلام العامري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإرشاد والتوجيه بالإدارة الفرعية لدعم وظائف الأسرة، بإدارة شؤون الأسرة بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة، بكتابة الدولة للمرأة والأسرة، بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1815 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد عادل السلطاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1816 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد محمد خميرة، مندوب حماية الطفولة مساعد، بمهام رئيس المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1817 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفت الآنسة سامية اللواتي، متصرف، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

عملا بأحكام الفقرة 4 من الفصل 20 من الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1818 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد لسعد الكلاعي، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1819 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد أنيس الدلهومي، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 1820 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد خالد الطرابلسي، مهندس معماري عام، رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية السياحية وذلك ابتداء من 10 أفريل 2014.

بمقتضى أمر عدد 1821 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سميت السيدة وحيدة جعيط، متصرف رئيس، مديرا عاما للديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك ابتداء من 10 أفريل 2014.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 1822 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد خليل العبيدي، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي ابتداء من 16 أفريل 2014.

بمقتضى أمر عدد 1823 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد نوفل بن زيد، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة الدراسات والمتابعة بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1824 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد محمد القدري هاني، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1825 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلفت السيدة لمية صنديد، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1826 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد أحمد شوشان، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1827 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد أكرم بربوش، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التجارة والخدمات الأخرى بالإدارة الفرعية للتجارة والخدمات الأخرى بإدارة الخدمات بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1828 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

كلف السيد علي بنجمعة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التقديرات في مجال النمو بالإدارة الفرعية للتوازن الحقيقي الداخلي بإدارة التقديرات الاقتصادية بالإدارة العامة للتقديرات بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1829 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سمي السيد معز رمضاني، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1830 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014.

سميت السيدة سامية لوصيف، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

قرار من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بإلحاق (الهياكل التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي سابقا) هياكل وزارة التنمية الاقتصادية سابقا بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد سمير لزعر مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد سمير لزعر، مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 3 مارس 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي

نور الدين زكري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1191 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بتسمية السيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس ديوان كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 27 فيفري 2014.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رشاد بن رمضان، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، المكلف بمهام رئيس ديوان كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية.

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 21 ماي 2014.

قررت إصدار القرار الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصل 9 من كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية المصادق عليه بمقتضى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو القناة الإذاعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية.

كما يلتزم بأن لا يتم تسيير المنشأة الإعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل بحزب سياسي.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
رئيس الهيئة
النوري اللجمي

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية.

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 21 ماي 2014.

قررت إصدار القرار الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصل 9 من كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية المصادق عليه بمقتضى القرار عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو القناة التلفزية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية.

كما يلتزم بأن لا يتم تسيير المنشأة الإعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل بحزب سياسي.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
رئيس الهيئة
النوري اللجمي

إصلاح أخطاء

إصلاح أخطاء بقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أفريل 2014.

يقرأ بالاطلاعات :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

عوضا عن :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014.

إصلاح أخطاء بقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أفريل 2014.

يقرأ بالاطلاعات :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

عوضا عن :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014.

يقرأ بالفقرة الثانية من الفصل 30 :

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن تنشر القناة على موقعها الالكتروني، المعطيات المحينة التالية :

أ ـ اسم الحاصل (ة) على الإجازة واسم المدير المسؤول.

عوضا عن :

كما يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن تنشر القناة على موقعها الالكتروني، المعطيات المحينة التالية :

- اسم الحاصل (ة) على الإجازة واسم المدير المسؤول.

يقرأ بالفقرة الثانية من الفصل 67 :

كما يلتزم بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم بذلك من القيام بأعمال الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للمنشأة.

عوضا عن :

كما يلتزم بتمكين أعوان الهيئة أو من تكلفهم بذلك من القيام أعمال الرقابة على التجهيزات والمقرات التابعة للمنشأة.

يقرأ بالفصل 75 :

في حال تبين أن هناك إشكالات ذات طابع تقني مثل تداخل الترددات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع المصالح المختصة الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

عوضا عن :

في حال تبين أن هناك إشكاليات ذات طابع تقني مثل تداخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

إصلاح أخطاء بقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أفريل 2014.

يقرأ بالاطلاعات :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

عوضا عن :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014.

يقرأ بالفصل 71 :

في حال تبين أن هناك إشكالات ذات طابع تقني مثل تداخل الترددات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع المصالح المختصة الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

عوضا عن :

في حال تبين أن هناك إشكاليات ذات طابع تقني مثل تداخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

إصلاح أخطاء بقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية جمعياتية بالجمهورية التونسية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أفريل 2014.

يقرأ بالاطلاعات :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

عوضا عن :

وبعد الاطلاع على الفصول عدد 6 و31 و32 و127 و148 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014.

يقرأ بالفصل 72 :

في حال تبين أن هناك إشكالات ذات طابع تقني مثل تداخل الترددات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع المصالح المختصة الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

عوضا عن :

في حال تبين أن هناك إشكاليات ذات طابع تقني مثل تداخل الذبذبات أو التشويش يحق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإلزام بإدخال التغييرات التقنية الضرورية لتجاوز الإشكال وتكون تكاليف هذه التغييرات على حساب الباث إلا إذا أثبت عدم مسؤوليته في ذلك.

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميـــزان الـعـــام للـحـســـابـــات
بتاريخ 20 مـــــاي 2014

(بالدينار)

الأصـــــــول	
رصـــيد الذهـــــب	275 809 969
المســاهـمـة فـي الـمـؤسـسـات الـدولـيـة	2 371 792
مركـز الاحـتـيـاطي لـدى صـنـدوق الـنـقـد الدّولـي	136 604 685
موجـودات وتـوظـيـفـات حـقـوق السّـحـب الخـاصّـة	546 563 483
مـوجـودات الـعـمـلـة الأجـنـبـيّـة	10 621 936 643
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	4 042 000 000
سـنـدات مشـتـراة في إطـار عـمـلـيـات الـسـوق المفتـوحـة	740 868 960
تسبقة للدّولـة مقـابـل المسـاهـمـة في صـنـدوقـي الـنّـقـد	710 026 756
ديون على الدولة بعنوان قروض صندوق النقد الدولي	1 151 633 342
محـفـظـة الـمـسـاهـمـات	37 559 772
الأصـول الثـابـتـة	42 457 514
مديـنـون مخـتـلـفـون	33 393 624
حـسـابـات انـتـظـار وللـتّـسـويـة	156 695 342
	18 497 921 882
الخـصـــوم والأمـــوال الذاتـيـة	
الأوراق والقـطـع الـنـقـديـة فـي الـتـداول	7 587 543 208
الحـسـابـات الجـاريـة للبـنـوك و الـمـؤسـسـات الـمـالـيـة	411 014 586
الحـساب المركزي للحـكـومـة	755 825 550
الحـسـابـات الخاصة للحـكـومـة	628 853 407
مـخـصـصـات حـقـوق الـسـحـب الخـاصـة	673 006 869
حـسـابـات جـاريـة بالدينـار باسـم المنظـمـات الأجـنـبـيـة	1 952 352 592
الـتـزامـات بالعملـة الأجنبيـة تجـاه الوسطـاء المقبـولـيـن	2 815 846 872
حـسـابـات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	68 432 383
الـتـزامـات أخرى بالعملـة الأجنبيـة	1 986 738 894
قـيـم قـيـد الاسـتـخـلاص	5 708 182
فـوارق الـتـحـويـل وإعـادة الـتـقـيـيـم	1 125 023 115
دائـنـون مخـتـلـفـون	61 112 704
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	15 485 259
حـسـابـات انـتـظـار وللتّـسـويـة	294 069 511
رأس المـــال	6 000 000
الاحـتـيـاطـيـات	110 870 589
أموال ذاتـيـة أخرى	2 588
النتائج المؤجّلـة	35 573
	18 497 921 882

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 ماي 2014"

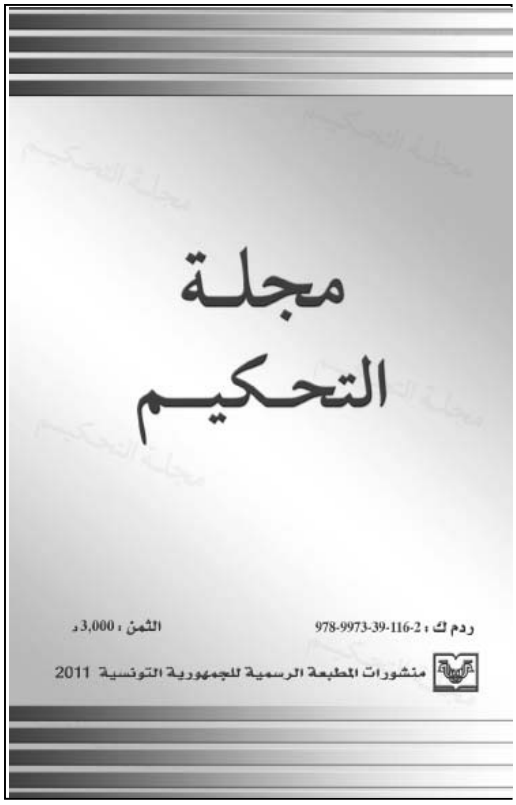

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

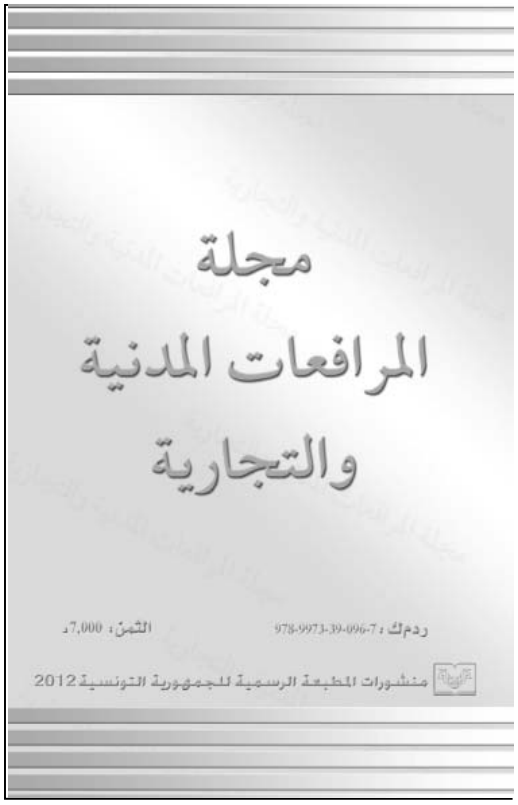

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-097-4

عدد الصفحات : 180

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

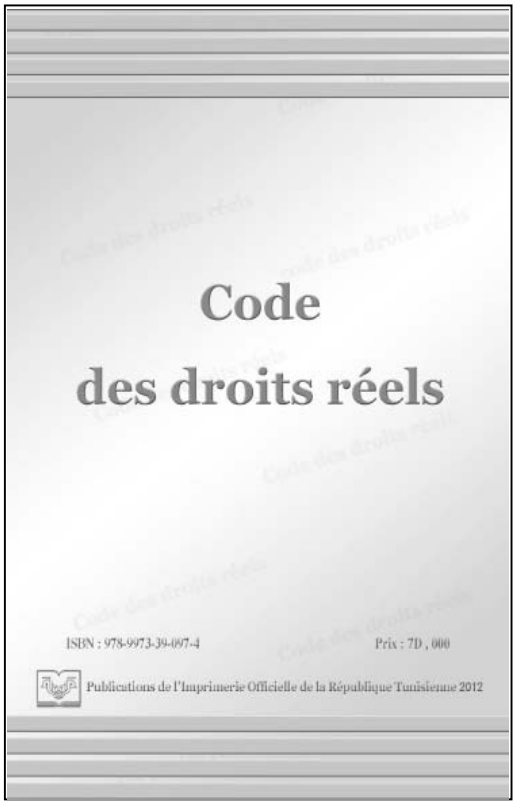

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-097-4

Page : 204

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,000 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 1,400 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال